

**السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون
رقم 15-21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة
The Penal Policy Adopted by the Algerian Legislator in Adopting
Law N°15-21 Including Solidarity Law Against Illegal Speculation**

شفيق منتالشة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيبي علي – البليدة 2 (الجزائر)
c.mentalecheta@univ-blida2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-19 تاريخ قبول المقال: 2022-10-25 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: نظرًا لظهور أشكال وصور جديدة للممارسات التجارية المخالفة لمنطق المضاربة المشروعة، وغير المدرجة ضمن النصوص المتعلقة بضبط الممارسات التجارية، وكذلك غير المدرجة ضمن النصوص الجزائية لحماية السوق من الاضطرابات التي تعود سلبا على الاقتصاد الوطني والمستهلك، الأمر الذي أدى إلى التدخل السريع من قبل المشرع من خلال تبني قانون جديد يهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة، من خلال إعادة التكييف القانوني للجريمة، وذلك عبر تبني صياغة جديدة للمضاربة غير المشروعة، أي توسيع ماديات الجريمة والتشديد في العقاب.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة؛ ماديات الجريمة؛ سياسة التشديد؛ التجريم؛ الصور الجديدة؛ العقاب.

Abstract: DUE TO THE EMERGENCE OF NEW FORMS AND IMAGES OF THE COMMERCIAL PRACTICES WHICH ARE CONTRARY TO THE LEGITIMATE SPECULATION'S LOGIC, THAT IS NOT INCLUDED IN THE TEXTS RELATED TO THE COMMERCIAL PRACTICES' REGULATION ; IT IS ALSO NOT INCLUDED IN THE PENAL TEXTS IN ORDER TO PROTECT THE MARKET FROM DISTURBANCES THAT NEGATIVELY AFFECT THE NATIONAL ECONOMY AND THE CONSUMER. THIS LED TO THE RAPID INTERVENTION OF THE LEGISLATOR BY ADOPTING A NEW LAW THAT AIMS AT COMBATING ILLEGAL SPECULATION, BY RE-ADAPTING THE LEGAL CRIME THROUGH ADOPTING A NEW FORMULATION OF ILLEGAL SPECULATION, IN OTHER WORDS, IT EXPANDED THE MATERIALITY OF THE CRIME AND STRESSED THE PUNISHMENT.

KEY WORDS: ILLEGAL SPECULATION; CRIME MATERIALS; TIGHTENING POLICY; INCRIMINATION; NEW IMAGES; PUNISHMEN

*المؤلف المرسل

1- مقدمة:

مما لا شك فيه أنه بعد تبني الجزائر للنظام الليبرالي، مما زاد من توسيع الأنشطة التجارية الخاصة من خلال إنتاج السلع وترويجها بهدف تحفيز المستهلك للإقبال عليها.

وذلك باعتماد أساليب متعددة¹، منها المضاربة التي تعتبر اتفاقا بين طرفين، حيث يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان، وإذا لم ترح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وماله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله، ثم يطالب بمشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله مادام أن ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال².

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمستهلك³ بأنه الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك⁴ ويصنف هذا الأخير ضمن عقود الإذعان⁵،⁶ خاصة في حال توجه المضاربة

¹ - سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ومن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021، ص 694-717، 516.

² - حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، دون بلد النشر، 2000، ص 19.

³ - المستهلك: بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده عرف المستهلك في عدة قوانين مختلفة، حيث عرف المستهلك بموجب المحطة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". أنظر: القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس عشر، الصادرة في 8 مارس سنة 2009.

أما الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد عرفت المستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع مهني". أنظر: القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والأربعون، الصادرة في 27 يونيو 2004.

كما تم تعريف المستهلك الإلكتروني بموجب الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بغرض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من الموارد الإلكترونية بغرض الاستخدام النهائي". أنظر: القانون

إلى وجهة غير مشروعة. وعليه تدخل قانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقام بتحديد كفاءات المضاربة المشروعة، ونص على الأفعال المضاربة غير مشروعة، وحدد آليات مكافحتها إداريا، غير أن الحماية الإدارية أصبحت لا تكفي وحدها خاصة مع قصور الحماية الجزائية، ويرجع ذلك لقصور النص المتعلق بالتجريم والعقاب.

غير أنه لم تظهر القصور الحماية الجزائية للمضاربة إلا بعد تفشي جائحة كورونا، أين تم استغلال هذا الوضع الاستثنائي للقيام بالمضاربة غير المشروعة في قصور نص التجريم.

وبناء على ما سبق يتم طرح الإشكالية التالية:

ما هي السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15-21؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتم اتباع خطة ثنائية، حيث يتم تقسيمها إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول توسيع جريمة المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني فيتناول التشديد العقابي لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

رقم 15-18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثامن والعشرون، الصادرة في 16 مايو سنة 2018.
⁴ عقد الاستهلاك: يعد عقد الاستهلاك ذلك العقد المبرم بين المستهلك من جهة والمتدخل أو العون الاقتصادي أو المورد الإلكتروني من جهة أخرى. أنظر: لحلو خيار غنيمه، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 22.

⁵ يعرف عقد الإذعان حسب الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير من إحداث تغيير حقيقي فيه".

⁶ إذ يعد عقد الإذعان ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي، شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة ويوجهها للجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه، ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة. فهو يتميز بجملة من المميزات يمكن إجمالها فيما يلي:

- يفترض في عقد الإذعان عدم المساواة بين الطرفين من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، إذ يكون الطرف الضعيف في حاجة ماسة إلى المنتجات أو الخدمات التي يقدمها الطرف القوي.

- يوجه الإيجاب في عقد الإذعان للجمهور بصفة عامة أو لفئة من المتعاقدين.

- ينفرد طرف واحد بوضع شروط العقد تطبق على كل المتعاقدين مع الموجب بصفة متساوية. أنظر: علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 84 و 85.

ولحلو خيار غنيمه، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 53.

2- توسيع ماديات جريمة المضاربة غير المشروعة:

أمام عجز النصوص الجزائية الموجودة في قانون العقوبات على احتواء جميع مخالفات المضاربة المشروعة فقد استدعى تدخل المشرع الجزائي للحد من المضاربة غير المشروعة والتي أصبحت تهدد كل من السوق الوطنية من خلال إحداث اضطرابات خطيرة، والتي أصبحت تؤثر بطريقة أو بأخرى على الاقتصاد الوطني، وتهدد المستهلك من خلال الندرة في المواد الأساسية و/أو المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث يتناول المطلب الأول قصور نصوص تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى من قانون العقوبات، أما المطلب الثاني فيتناول تبني القانون رقم 21-15 لتوسيع ماديات الجريمة.

1.2- قصور نصوص تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى:

نظراً لظهور ممارسات وأشكال جديدة للمضاربة لا تحترم منطق الممارسات التجارية وغير المدرجة في قانون العقوبات الملغى، مما أدى إلى إفلات عدد كبير من أشخاص العالم التجاري في الجزائر من العقاب، ويرجع ذلك إلى تقييد القضاة بمبدأ ضرورة احترام مبدأ الشرعية التي تلزمه عدم التوسع في استعمال القياس في تفسير النصوص الجنائية.

وعليه، يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: حيث يتناول الفرع الأول رفع أو خفض المصنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك، أما الفرع الثاني فيتناول رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية.

1.1.2- رفع أو خفض المصنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك:

تنص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شريع في ذلك:

- 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور.
- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية⁷.

يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري يعتبر المضاربة غير المشروعة جنحة، إذ حدد لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج لكل من فعل رفع أو خفض للمصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو الشروع في ذلك بأي فعل أو وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 172، غير أن هذه الأفعال والوسائل جاءت على سبيل الاستدلال وليس على سبيل الحصر.

2.1.2- رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية:

تنص المادة 173 من قانون العقوبات الملغاة على أنه: "وإذا وقع رفع أو خفض للأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه، والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج"⁸. حيث يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري جرم رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية والمتمثلة في: الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، وما يلاحظ أن المشرع لم يخصص هذه المواد الأساسية تخصيصا دقيقا وإنما خصصها تخصيصا عاما. حيث كان يعتبر هذه الجريمة جنحة، وذلك من خلال أنه حدد لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

2.2- تبني القانون رقم 21-15 لتوسيع ماديات الجريمة:

قصد حماية السوق من أي اضطرابات قد تنجم عن عدم احترام قواعد الممارسات التجارية المتعلقة بالمضاربة تم توسيع دائرة التجريم لمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث يرجع ذلك لكثرة انتشار أفعال المضاربة غير المشروعة غير المجرمة بموجب المواد 172، 173، و174 من قانون العقوبات، كما أمر السيد رئيس الجمهورية بالتدخل سريعا من قبل التشريع الجزائري في وضع قانون خاص بمجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي يحتوي على توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب على مرتكبي هذه الأفعال.

⁷ - أنظر: المادة 172، المعدلة بموجب المادة 9، من القانون رقم 90-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والعشرون، الصادرة في 18 يوليو سنة 1990.

⁸ - أنظر: المادة 173، المعدلة بموجب المادة 10، من القانون رقم 90-15، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156.

الأمر الذي استدعى تدخل المادة 24 من القانون رقم 15-21 المتعلقة بقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، قصد إلغاء أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم⁹.

وعليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم 15-21، أما الفرع الثاني فيتناول الصور الجديدة لتجريم المضاربة غير المشروعة.

1.2.2- الأفعال المادية المجرمة في ظل قانون رقم 15-21:

تمثل الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم 15-21 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة في تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية، وإدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة، وفي تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكيمة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

1.1.2.2- تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية:

تمثل المضاربة غير المشروعة الفعلية في: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"¹⁰.

2.1.2.2- إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة:

تم إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 15-21، والذي عرف الندرة على أنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"¹¹.

فالأصل العام أن الندرة لا تجرم وإنما يتم تجريمها إذا كان القصد منها إحداث اضطراب في السوق في مجال التموين، من خلال خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

3.1.2.2- تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكيمة:

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

⁹- أنظر: المادة 24، من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والتسعون، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021.

¹⁰- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 2، من قانون رقم 15-21، المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

¹¹- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 2، من قانون رقم 15-21، المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة،
 - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً،
 - القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعى للعرض والطلب،
 - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية¹².

2.2.2- الصور الجديدة للتجريم المضاربة غير المشروعة:

تم بموجب قانون رقم 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إدراج الصور الجديدة للتجريم المضاربة غير المشروعة لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات الملغى. وعليه يتم التطرق في هذا الفرع إلى المضاربة غير المشروعة من نوع جنحة ثم إلى المضاربة غير المشروعة من نوع جنائية.

1.2.2.2- المضاربة غير المشروعة من نوع جنحة:

1- تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة بموجب نص المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة¹³.

2- تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، بموجب نص المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة¹⁴.

2.2.2.2- المضاربة غير المشروعة من نوع جنائية:

1- تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، في

¹² - أنظر: الفقرة الأولى من المادة 2، من قانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
¹³ - تنص المادة 12، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

¹⁴ - تنص المادة 13، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات، إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".

الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، بموجب نص المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة¹⁵.

2- تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن، أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية في الحالات الاستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة من طرف جماعة إجرامية منظمة بموجب نص المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة¹⁶.

3- التشديد العقابي لمكافحة المضاربة غير المشروعة:

نص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على عقوبات مشددة بالنسبة للجرائم التي نص عليها بالمقارنة بما كان عليه الوضع عندما كان يعاقب على هذه الأفعال في قانون العقوبات الملغى.

وعليه، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث يتناول المطلب الأول عدم تناسب العقوبة مع خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الملغى، أما المطلب الثاني فيتناول سياسة تشديد العقوبة في ظل قانون رقم 21-15.

1.3- عدم تناسب العقوبة مع خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الملغى:

يظهر القصور العقابي للمضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الملغى من خلال عدم تحقيق العقوبة للأغراض المنوط بها، وذلك من خلال تحديد العقوبات الملغاة التي كانت تطبق على المضاربة غير المشروعة.

وعليه، يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى العقوبات التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى، أما الفرع الثاني فيتناول عدم فعالية الجزاء الجنائي في ظل قانون العقوبات الملغى.

1.1.3- العقوبات التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى:

تتمثل العقوبات التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

¹⁵ - تنص المادة 14، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج".

¹⁶ - تنص المادة 15، من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد".

1.1.1.3- العقوبات الأصلية التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى:

تتمثل هذه العقوبات الأصلية فيما يلي:

1- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج على جريمة رفع أو خفض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو الشروع في ذلك تطبيقا لنص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة.

2- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج على رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية.

2.1.1.3- العقوبات التكميلية التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى:

العقوبات التكميلية المقررة للمضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الملغى: تطبيقا لنص المادة 174 الملغاة والتي كانت تنص على أنه: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14، وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23. ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18".

وعليه، فقد كانت تطبق على جريمة رفع أو خفض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك، التي كان منصوصا ومعاقبا عليها بموجب المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، وجريمة رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية التي كان منصوصا ومعاقبا عليها بموجب المادة 173 من قانون العقوبات الملغاة. كما تتمثل العقوبات التكميلية في: المنع من الإقامة، والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، ونشر حكم الإدانة.

2.1.3- عدم فعالية الجزاء الجنائي في ظل قانون العقوبات الملغى:

تقوم العقوبة على عنصر الإيلاام الذي يلحق بالجاني،¹⁷ فالألم جوهر العقوبة، إذ لا عقاب بدون ألم، وليس المقصود بالإيلاام الإهانة والمساس بكرامة المعاقب، وإنما يقصد بالإيلاام معاقبة المعاقب عما اقترفه من سلوك إجرامي¹⁸، ينصرف هذا الألم إلى

¹⁷ عمر خوري، السياسة العقابية، في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 132.

¹⁸ محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 18.

تحقيق الردع العام في مواجهة كافة أفراد المجتمع، وتحقيق الردع الخاص في مواجهة المجرم للحيلولة بينه وبين الجريمة مرة أخرى¹⁹.

1.2.1.3- تحقيق الردع العام:

يتحقق الردع العام من خلال توقيع عقوبة على الجاني تكون بمثابة إنذار موجه لكافة أفراد المجتمع، بحيث يتوقف تحقيق هذا الهدف على عدة عوامل، مثل عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الجريمة²⁰. غير أن مفهوم الردع العام ارتبط ولزمن طويل بمدى شدة العقوبة وقسوتها، إلا أنه قد غيرت نظريات في علم الإجرام هذه النظرة بحيث أصبحت العقوبة التي تحقق الردع العام هي العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة بقدر ما يخفف حكمي الإجرام²¹.

2.2.1.3- تحقيق الردع الخاص:

يعتبر الردع الخاص بمثابة الأثر المباشر للعقوبة الذي يحدث على نفسية الجاني عن طريق الانتقال من أحد المحبوس في بدنه أو حريته أو ماله²² حيث يهدف الردع الخاص إلى تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع²³.

2.3- سياسة تشديد العقوبة في ظل قانون رقم 21-15:

أصبحت العقوبة مرغوبة في جرائم المضاربة غير المشروعة، الأمر الذي استدعى من المشرع الجزائي التدخل من خلال نصه على عقوبات مشددة، وعليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: حيث يتناول الفرع الأول تحديد عقوبة الشخص الطبيعي على ارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة، أما الفرع الثاني فيتناول: تحديد عقوبة الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة.

1.2.3- تحديد عقوبة الشخص الطبيعي على ارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة:

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على ارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

¹⁹- R. Schmelck et G.Picca, Pénologie de la et droit pénitairaire, Cujas, Paris, 1967 ,p55.

²⁰- عمر خوري، مرجع سابق، ص 132.

²¹-Raymond Gassin, Criminologie, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p528.

²²- عمر خوري، مرجع سابق، ص 133.

²³- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 28.

1.1.2.3- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لارتكابه للمضاربة غير المشروعة:
تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لارتكابه للمضاربة غير المشروعة فيما يلي:

1- يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج: على ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج: في حال ما إذا وقعت الجنحة المضاربة غير المشروعة بسيطة على المواد الأساسية والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضراوات أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

3- يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج: في حال ما إذا وقعت جنائية مضاربة غير مشروعة بسيطة على المواد الأساسية، أما في الحالات غير العادية والمتمثلة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

4- يعاقب بالمؤبد: في حال ما إذا وقعت جنائية المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

2.1.2.3- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة:

تعتبر العقوبات التكميلية جزاءات ثانوية لا تطبق بمفردها بل تتبع العقوبة الأصلية، حيث يلزم لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، حيث نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي²⁴.

ولقد حددت المواد 16، 17 و18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي تتمثل في:

1- المنع من الإقامة.

²⁴- نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي والعقوبات والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 43.

- 2- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
 - 3- نشر حكم الإدانة.
 - 4- الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري.
 - 5- غلق المحل المستعمل لارتكاب المضاربة غير المشروعة والمنع من استغلاله.
 - 6- مصادرة محل المضاربة غير المشروعة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.
- 2.2.3- تحديد عقوبة الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة:**

نصت المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".
 وعليه، أحالت المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بخصوص معاقبة الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة من الجرائم المضاربة غير المشروعة بالعقوبات المطبقة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

1.2.2.3- الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة تطبق على الشخص المعنوي الخاص:

تعد الغرامة المالية من أبرز العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي الخاص²⁵، فتطبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:
 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"²⁶.
 وعليه، تطبق الغرامات المالية التالية على الشخص المعنوي الخاص لارتكابه المضاربة غير المشروعة:

- تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، في حال ارتكابه فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية، و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، في حال ارتكابه جنحة مضاربة بسيطة غير مشروعة على المواد

²⁵ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2014، ص 263.

²⁶ المادة 18 مكرر، عدلت بموجب المادة 10، من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والثمانون، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 423 - 438
الأساسية، والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. - تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج، في حال ارتكابه جنائية مضاربة بسيطة غير مشروعة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية، والمتمثلة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. - أما في حال ارتكاب الشخص المعنوي العام جنائية المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبة المؤبد، على اعتبار أن المحكوم عليه بالمؤبد لا يخضع لعقوبة مالية. وعليه، يطرح إشكال ما هي الغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي الخاص في هذه الحالة أمام مبدأ شرعية العقوبة. لذا فإن الغرامة المالية التي تطبق على الشخص المعنوي الخاص في هذه الحالة بالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبقا قضايا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه²⁷، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حداها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية²⁸". أي أنه يمكن تطبيق العقوبة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج على الشخص المعنوي الخاص في هذه الحالة. غير أنه في هذه الحالة تكون العقوبة المطبقة عليه أقل من عقوبة الجناية المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.			

²⁷- تنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه: "يعد مسبقا قضايا كل شخص طبيعى محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جناحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العقود". المادة 18 مكرر، عدلت بموجب المادة 15، من القانون رقم 23-06، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات.

²⁸- المادة 53 مكرر 4، عدلت بموجب المادة 15، من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات.

وعليه لابد من تحديد بموجب نص يضاف في قانون العقوبات و/أو في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يحدد الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حال إدانته لارتكاب جريمة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة المؤبد.

2.2.2.3- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الخاص:

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:
2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة".

4- خاتمة:

إن المضاربة تحكمها قواعد الممارسة التجارية، غير أنها سارت إلى وجهة غير مشروعة، أين ظهرت المضاربة غير المشروعة والتي تزايدت بشكل ملحوظ وخطير في الجزائر، خصوصا مع ظهور جائحة كورونا.

تؤثر المضاربة غير المشروعة سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى العجلة التنموية للبلاد، وذلك من خلال المساس بالأمن الغذائي الذي يؤثر مباشرة على المستهلك، سواء من ناحية التأثير على القدرة الشرائية الخاصة به أو التأثير على بعد وجود أو ندرة المواد الغذائية الأساسية.

على الرغم من أن المشرع الجزائري تصدى إلى المضاربة غير المشروعة من خلال قانون العقوبات إلا أن نص التحريم والعقاب أصبح لا يجدي نفعاً، خاصة مع اتساع رقعة التجريم وخاصة أن العقوبة المنصوص عليها أصبحت مرغوبة من قبل مرتكبي المضاربة غير المشروعة، أي أن العقوبة أصبحت لا تحقق الغرض المرجو منها.

الأمر الذي استدعى التدخل من قبل رئيس الجمهورية في طلب وضع نص تشريعي ردعي يعيد النظر في التكيف القانوني للمضاربة غير المشروعة من خلال توسيع دائرة التجريم والعقاب.

وعليه يمكن تحديد مجموعة من النتائج وجملتها من الاقتراحات:

النتائج: تتمثل النتائج فيما يلي:

- تحديد المضاربة غير المشروعة الفعلية تحديدا دقيقا.
- تحديد المضاربة غير المشروعة الحكمية.
- التجريم المنظم للمضاربة غير المشروعة.
- تجريم الندرة العمدية للمواد الأساسية وإدراجها ضمن المضاربة غير المشروعة.
- إعادة التكيف القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة.
- تجريم المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية.
- توسيع العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي لارتكابه إحدى جرائم المضاربة غير المشروعة.
- مساءلة الشخص المعنوي مساءلة جزائية.

الاقتراحات: تتمثل فيما يلي:

- حبذا لو قام المشرع الجزائري اعتبار المحرض شريكا في الجريمة لأنه لم يسهم مساهمة مباشرة في الجريمة وإنما زين للفاعل المادي ارتكاب الجريمة. وبهذا لا بد من رجوعه لنص المادة 41 و42 من قانون العقوبات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.
- حبذا لو أدرج المشرع ضمن المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة التجريم في رمضان والأعياد الدينية والوطنية.
- حبذا لو أدرج المشرع مادة مضافة أو فقرة مضافة للمادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تحدد عقوبة الغرامة للشخص المعنوي عن جنابة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر والمعاقب عليها بالمؤبد.
- حبذا لو أدرج المشرع ضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الإعفاء من العقاب بالنسبة للمبلغ عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.

- حبذا لو تدخل المشرع الجزائري بإعادة صياغة المادة 21 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لأن صياغتها ركيكة بالمقارنة مع نصها باللغة الفرنسية، حيث نصت باللغة العربية على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون." وعليه، كان من الأفضل إعادة صياغتها بالشكل التالي: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من الشريك والمحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

5- المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- ¹ - زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- ² - حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، دون بلد النشر، 2000.
- ³ - لحلو خيار غنيمه، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2018.
- ⁴ - محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- ⁵ - نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبات والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.
- ⁶ - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفوم للنشر، الجزائر، 2013.
- ⁷ - عمر خوري، السياسة العقابية، في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

ب- أطروحات الدكتوراه:

- ¹ - ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2014.

ج- المقالات:

- ¹ - سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ومن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2021.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- ¹ - Raymond Gassin, Criminologie, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p528.
- ² - R. Schmelck et G.Picca, Pénologie de la et droit pénitinaire, Cujas, Paris, 1967, p55.